

بدائل التمويل في البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر

Financing alternatives in islamic banks and their reality in Algeria

بنابي فتيحة - أستاذ محاضر ب -

جامعة المسيلة

.fatihabennabi@yahoo.fr

الملخص:

البنوك الإسلامية هي البنوك التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية ووجدت لتحقيق أهدافها خاصة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فهي لا تعمل بمعدل الفائدة الذي تعتبره الشريعة الإسلامية مطابقا للربا المنهى عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية إيجاد بديل لمعدل الفائدة، حتى تمكن المسلمين من استثمار أموالهم والحصول على قروض دون الوقوع في المحذور، من خلال استحداث العديد من الصيغ والطرق في عملية التمويل المصرفي، ومن بين هذه البدائل نجد المضاربة، المراجعة، المشاركة، الاستصناع، التورق وغير ذلك. من خلال هذه الورقة سنبحث في مختلف هذه الصيغ وواقعها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، البنوك الإسلامية في الجزائر.

Abstract:

Islam has forbidden usury and considered it among a grievous sin, that is why it is ordered to stay away from dealing with. And as the fact that Islamic banks operate according to Islamic law and found to achieve particularly its economic and social goals So, these Islamic banks do not operate at a rate of interest which is considered in Islamic law in conformity with the usury, which is forbidden in the Koran and the Sunna of the Prophet Muhammad, so it was imperative for the Islamic banks to find an alternative to the interest rate, in order to enable Muslims to invest their money and get loans without falling into sin. This will be done through the introduction of many formats and methods of bank financing processes. Among these alternatives, we find : the speculation, the bonus or (the payoff), tooling or (custom order), sustaining and so on. Thus, we will through this article, look at these various formulas and realities in Algeria, by referring to the presence of some Islamic banks in Algeria.

Key words: Islamic banks, Islamic modes of financing, Islamic banks in Algeria.

مقدمة:

تعتبر البنوك الإسلامية من التوجهات الحديثة للبنوك بشكل عام، وقد عرفت تطورا كبيرا مكنها من الانتشار في مختلف الاقتصاديات حتى غير المسلمة منها، وذلك من خلال استخدامها لطرق تمويل تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، كالمراوحة والمشاركة وغيرها، وفي الجزائر يبدو أن التوجه نحو البنوك الإسلامية يعتبر بطيئا، نظرا لعدد هذه البنوك الذي ينحصر في بنكين وحجم القروض والخدمات التي تقدمها والتي هي محدودة، خاصة في ظل الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد الجزائري، والناجمة عن تراجع أسعار المحروقات، مما يفرض تفعيل دور البنوك الإسلامية الموجود في تمويل الاقتصاد، والتوجه نحو إنشاء واعتماد بنوك أخرى، خاصة إذا نظرنا إلى طبيعة المجتمع الجزائري الذي يفضل التعامل بما يسمى القروض الحلال أي بدون فائدة، وكذلك القيام بعمليات الإيداع التي تمكن العميل من استثمار أمواله والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في الوقت نفسه.

فما هي مختلف طرق التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية، وما هو واقع تطبيقها في الجزائر؟

سنعالج هذه الإشكالية من خلال ثلاثة محاور تتمثل في:

المحور الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.

المحور الثاني: صيغ الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية.

المحور الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المحور الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

في البداية وقبل الخوض في الموضوع يجب الإشارة نقطة هامة وهي أن الباحثين والفقهاء في الاقتصاد الإسلامي قد فرّقوا بين الوديعة والقرض من حيث المضمون الفعلي، فعند الوديعة لا يتم نقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك للمودع ويسترده بعينه، أما في حالة القرض فتنتقل ملكية الشيء المقرض إلى المقرض على أن يرد مثله لا عينه عند إرجاع القرض. حيث ينتفع المقرض بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، في حين لا ينتفع المودع عنده بالشيء المودع إنما يلتزم بحفظه حتى يرده لصاحبه. وإذا كانت الوديعة مثلية كالنقود وانتفع بها المودع عنده أصبحت قرضا مضمونا في ذمته، حيث يجوز أن يكون الإيداع بأجر، لكن القرض لا يجوز أن يكون بأجر¹. والأجر هنا لا يقصد به معدل الفائدة بل العمولة التي يأخذها البنك مقابل تقديمه خدمة الإيداع للمودع، لكن في البنوك التقليدية نجد أن البنوك تمنح معدل فائدة على الودائع وهذا ما يعطيها صفة القرض من الناحية القانونية.

1. نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها

1.1. نشأة البنوك الإسلامية: عرفت البدايات الأولى لنشأة الدولة الإسلامية مؤسسات مالية كانت تسمى بيت مال المسلمين، هذه البيوت كانت تقوم بدور منح التمويل اللازم للمجتمع وفقا لكتاب الله وسنة رسوله². حيث كانت توزع المال على شكل قروض حسنة غير مشروطة، وكان من بين أهم بيوت المال الخاصة بيت مال الزبير بن العوام وبيت مال طلحة بن عبد الله³.

ولقد ظهرت أول فكرة لإنشاء البنوك الإسلامية في نهاية خمسينيات القرن التاسع عشر، في إحدى المناطق الريفية بباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة تستقبل ودائع من مالكي الأراضي وتقدمها للفقراء من المزارعين، لكن ضعف خبرة ومؤهلات عمال هذه المؤسسة وعدم تجدد إقبال المودعين عليها، أدى إلى إغلاقها في بداية الستينيات⁴. وقد بدأت المحاولات الجادة لإنشاء بنوك إسلامية عام 1963 في مصر عندما قام الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بإنشاء بنوك الادخار المحلية وذلك بإقليم الدقهلية، وهي عبارة عن صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين⁵ دون فوائد وتعمل وفقا للشريعة الإسلامية، لكنها توقفت عام 1967 لأسباب داخلية تخص الجانب الفني والعلمي.

واستمرت فكرة إنشاء بنوك إسلامية وظهور بنوك جديدة، منها بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971 والبنك الإسلامي للتنمية السعودي عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975. وفي عام 1977 تم تأسيس ثلاثة بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وذلك عام 1978⁶. وتوالى تأسيس البنوك الإسلامية ليومنا هذا.

ويرجع هذا التزايد في إنشاء البنوك الإسلامية إلى عدة عوامل أهمها:

- نضوج فكرة تكوين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي.
 - كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي، وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال.
 - النجاحات العملية للعديد من التجارب فيما يخص البنوك الإسلامية.
- هذا وبعد انتشار البنوك التقليدية وما تتعامل به من فائدة، السبب الرئيس لظهور وتطور البنوك الإسلامية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية وتبتعد عن الربا.

2.1. تعريف البنوك الإسلامية: عرف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية للتعامل مع عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع والاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي"⁷.

ويمكن حصر أهم خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي:

- مؤسسة مالية دورها جذب الموارد وتوظيفها، وهي خاصة من خصائص البنوك بشكل عام.

- عدم التعامل بسعر الفائدة.
- تعمل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، بداية من المبادئ والأهداف التي تسطرها، وكذلك طريقة القيام بتحقيق هذه الأهداف من خلال الأعمال والأنشطة التي تقوم بها.
- أهدافها تندرج ضمن أهداف المجتمع الإسلامي.

2. أهداف البنوك الإسلامية:

- يمكن حصر أهم الأهداف التي يسعى أي بنك إسلامي لتحقيقها فيما يلي:
- تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية، وذلك من خلال تطبيقه في الجانب المالي من خلال الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في هذا المجال، والقيام بوظيفة اقتصادية واجتماعية في استثمار وتوظيف أموال المجتمع⁸، وكذا تجنب المحظورات الشرعية التي أهمها عدم التعامل بالفائدة الربوية، ولتحقيق ذلك قامت بما يلي:
 - ✓ نشر الثقافة المصرفية الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية.
 - ✓ انتقاء كوادر بشرية نموذجية ذات مواصفات مهنية وخلقية معينة.
 - ✓ إقرار الرقابة الشرعية على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من خلال هيئة مكونة من فقهاء في الشريعة الإسلامية، وبشكل خاص في المعاملات المالية والمصرفية.

- هدف استثماري من خلال تحقيق أرباح وفوائد لأصحاب البنك والمساهمين فيه، عن طريق زيادة فروعه والمتعاملين معه، وتنمية الكفاءات والمهارات الإدارية والخدماتية وزيادة استثماراته عن طريق مختلف صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة، المضاربة، المرابحة وغيرها، وكذا نشر الوعي الادخاري لزيادة تعبئة الموارد الفائضة واستثمارها.
- الهدف التنموي والاجتماعي، حيث تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع، لأن جزء هام من نشاط البنوك الإسلامية يتمثل في تطوير الجانب الاجتماعي للمجتمع من خلال تجميع أموال الزكاة ومنحها للفقراء، وكذا منح القروض الحسنة بدون فائدة للعملاء المحتاجين⁹، ودعم الأعمال الخيرية بمختلف أنواعها.

المحور الثاني: صيغ الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية

يعتمد البنك الإسلامي في نشاطه على مجموعة متعددة من صيغ التمويل والاستثمار التي تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، يقدمها لعملائه ويتحصل من خلالها على عوائد وأرباح، وتتمثل أهمها في المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار، السلم وغيرها.

1. صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية

1.1. المضاربة: تعرف المضاربة (القراض) أنها اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما

يشترطان (النصف، الثلث، الربع... إلخ)، أما إذا لم تريح الشركة كان لصاحب المال رأسماله فقط، وضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال¹⁰.

2.1. المشاركة: وهي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون اشتراط فائدة، إنما يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة، حسب أسس توزيع يتفق عليها في بداية التعاقد¹¹.

3.1. المرابحة: تعرف المرابحة بأنها عقد بيع بين طرفين هو البنك الإسلامي الذي يبيع في هذه الحالة سلعة للطرف الثاني هو العميل، مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به الأول من السوق، شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا، أو خلال فترة زمنية حسب الاتفاق¹².

4.1. الاستصناع: يعرف الاستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا¹³".

5.1. الإجارة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض، والفعل أجز يعني الكراء على العمل، والإجارة هي ما أعطيت من أجل في عمل¹⁴. أما اصطلاحا فهي تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض¹⁵.

6.1. التأجير التمويلي: وهو أن يقوم البنك بشراء أصل يؤجره للمستأجر لمدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ البنك بملكيته، وللمستأجر الحق الكامل في استخدامه مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية العقد يكون الأصل للبنك، حيث يتحمل المستأجر كل المصاريف (التأمين، الأعطال...) ¹⁶.

7.1. بيع السلم: السلم لغة هو مصدر أسلم، ومعناه في لغة العرب الإعطاء والترك والتسليف، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة لأمد معلوم. أما اصطلاحا فالسلم هو بيع أجل بعاجل، أي أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالا على أن يستلم السلعة في أجل لاحق متفق عليه في عقد البيع¹⁷.

2. الخدمات الائتمانية: عرف القرض في الإسلام على أنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"، حيث أنه مندوب بالنسبة للمقرض ومباح بالنسبة للمقترض. وبالنسبة للقروض في البنوك الإسلامية فهي تخضع لنفس التزامات البنوك التقليدية وهي التزامات قانونية، لكن يجب أن تكون هذه الالتزامات لا تتعارض مع قوانينها الخاصة ونظمها الأساسية، حيث لا يجوز لها منح القروض لغرض غير مشروع، ولا يجوز لها فرض فوائد على القروض، لكن يجوز لها أخذ المصاريف الإدارية لعقد القرض.

وتقدم البنوك الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية الائتمانية، التي عرفت على أنها: " مجموعة من الأنشطة المصرفية المرنة والمتجددة والمتطورة المقترنة بالأجل، يصاحب أداؤها تقديم الائتمان اللازم، سواء كان مباشرا أو غير مباشر أو عرضي، ويتم تقديم بعض منها على شكل أعمال استثمارية تقاديا للفوائد الربوية مع الحفاظ على خصائصها كخدمات ائتمانية، وتهدف إلى مساعدة أفراد المجتمع وتيسير أعمال عملاء البنك للاحتفاظ بهم وجذب عملاء جدد، وذلك مقابل عمولة بسيطة تخرج عن كونها فائدة ربوية وفقا للمعايير الشرعية، حيث يطلب البنك الإسلامي المنفذ لها الضمانات اللازمة عند تنفيذها تقاديا لأي خطر ائتماني".

ويشترط في العمولة التي يأخذها البنك الإسلامي أن تكون مقابل خدمة حقيقية، وألا تكون متكررة في القرض الواحد تبعا للزمن إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة، وألا تكون بشكل نسبي مؤني على أساس مقدار الدين وألا يكون مبالغا فيها.

وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

1.2. الائتمان التعهدي: ويتضمن إصدار الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وذلك بدون فرض معدل فائدة عليها كما يلي:

1.1.2. الإعتمادات المستندية: تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة الاعتماد المستندي لصالح عملائها من المستوردين لكن بدون أخذ فائدة من المستورد، إذ أنها يجب أن تتجنب ذلك وتعوضه إما عن طريق استيفاء تأمينات تعادل مبلغ الاعتماد؛ أي تستوفي التأمينات على مبلغ الاعتماد بنسبة 100%، أو اعتبار مبلغ الاعتماد قرضا حسنا ممنوح للمستورد من طرف البنك الإسلامي؛ أي قرض بدون فائدة، إلى جانب الحصول على تأمين مقابل فتح الاعتماد بنسبة معينة أقل من 100% من مبلغ الاعتماد.

2.1.2. خطابات الضمان (الكفالات): حيث أن البنوك الإسلامية يمكنها إصدار خطاب الضمان لعملائها، فهو يمثل تعهدا من طرف البنك بالأداء بناء على طلب العميل لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة، وتقدم هذه الخدمة من طرف البنك الإسلامي على أساس الوكالة بالأجر، حيث أنه يحق للبنك أن يتقاضى الأجر المتعارف عليها في البنوك التقليدية من عمولات ومصاريف مقابل الخدمة، فيما عدا الفوائد.

2.2. القرض الحسن: هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله بأخذ عوض، شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه. وهناك عدة أنواع للقروض الحسنة منها:

1.2.2. القروض الحسنة العادية: تمنح هذه القروض لمن ليس لهم أي تعامل مع البنوك

بسبب عدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء هذه التعاملات، أي أنها موجهة لصالح الفقراء، وتنقسم إلى:

- قروض استهلاكية: وهي التي تستخدم في حاجات استهلاكية لا عائد لها.

- **قروض إنتاجية:** وهي القروض التي تستخدم للإنتاج والحصول على ربح على نطاق ضيق جدا، وتمنح للفئات القادرة على الاستثمار والسداد.

2.2.2. القروض المقابلة للودائع: وهي القروض التي تمنحها البنوك للمودعين الذين لديهم حسابات لديها، من خلال تقديم لهم مبلغ كبير على سبيل القرض الحسن لمدة معينة، مقابل إيداع العميل لدى البنك مبلغا صغيرا لمدة أطول، وفق حسابات معينة يجريها البنك.

3.2.2. القروض المقدمة من الشركات ورجال الأعمال للبنك: هي عبارة عن تقديم القروض من الشركات ورجال الأعمال للبنك الذين تربطهم به علاقات مالية، حيث يفيد البنوك من خلال حصولها على مورد مالي متجدد، وذلك من باب المعاملة بالمثل ومن باب التعاون والتكافل، حيث يساعد ذلك على تداول المال وتشغيله.

4.2.2. تسهيلات القروض الحسنة: وهي القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، في حالة عدم ملائمة القروض البديلة الأخرى، على أن تكون غرض هذا التمويل الرفاهية العامة للجماعة (سد حاجات عامة).

3.2. التورق المصرفي: التورق لغة مشتق من الورق وهي الدراهم المضروبة. أما اصطلاحا فهو قيام عميل بطلب سيولة نقدية بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل. وبعبارة أخرى التورق المصرفي هو قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن آجل، تحقيقا لطلب هذا العميل على النقود. وهناك نوعين أساسيين من التورق المصرفي هي التورق المصرفي المباشر والتورق المصرفي العكسي:

1.3.2. التورق المصرفي المباشر: هو طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق المحلية والعالمية، ثم بيعها للعميل بسعر آجل، ثم يוכל العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حالي لشخص ثالث.

2.3.2. التورق المصرفي العكسي: يقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال تسييط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق المحلية أو العالمية بسعر حالي، ثم بيعها للبنك بسعر آجل، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

4.2. المزايدة الاستثمارية كبديل للقروض بفائدة: هو البيع الذي يتم عن طريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، وثمن المزاد هو الثمن الذي رسا به المزاد، حيث يطلق المزاد على موضع المزايدة¹⁸. وعرفت على أنها عرض السلعة في السوق وبيعها لمن يزيد، وهو ما يسمى ببيع المزاد، سواء أكان علنيا أم غير ذلك²⁹.

ويمكن استخدام بيع المزايدة للتمويل متوسط وطويل الأجل لتحقيق الربحية الملائمة، ويكون بيع المزايدة في البنوك من خلال قيام البنوك بتشكيل اتحاد مالي مع مؤسسات التمويل الآجل، ثم تضع مشروعات صناعية مدروسة بتفاصيلها الكاملة، ويعلن الاتحاد عن طرح هذه المشروعات مع ضمان توفير ما تحتاجه من آلات ذات مواصفات معينة، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين لتقديم عطاءات لشراء كمية منها، على أن يحدد البنك ثمنها احتياطيا يتضمن هامشا معيناً من الربح، ويحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء، وينال المشروع أعلى مزايد إذا ما اعتبر موثوقاً، وإلا رسا على المزايد التالي الأعلى سعراً، الذي يعتبر قادراً على إدارة المشروع وتشغيله، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساوياً على الأقل، ويكون الاتحاد مسئولاً على توفير الوحدة الصناعية والآلات، حسب المواصفات المتفق عليها مع المزايد، وطبقاً للجدول الزمني المتفق عليه بينهما، بينما يلتزم المزايد بقبول هذه الآلات من الاتحاد ما دامت وفق ما اتفقا عليه²⁰.

5.2. الفاكترينج كبديل عن القروض بفائدة: هي عملية أو تقنية إدارية ومالية، تدير بموجبها (في إطار اتفاقية) مؤسسة متخصصة أو بنك حسابات عملاء المؤسسات، وذلك بشرائها ديونهم، وتضمن تحصيل الدين وتحمل الخسائر الممكن أن تحدث من عدم قيام المدينين بسداد ديونهم.

1.5.2. أطراف الفاكترينج: تتم عملية الفاكترينج بين أربعة أطراف:

- **التاجر (البائع أو المصدر):** حيث يطلب من شركة الفاكتر المحلية المتعاقد معها دراسة حالة المستورد الأجنبي الذي يريد التعامل معه، وبناءاً على المعلومات المقدمة له يقوم بالتعاقد مع المستورد الأجنبي، وشحن البضاعة وبيع أو تظهير مستندات البيع لشركات الفاكتر المحلية، التي تدفع له مقدماً نسبة من قيمة الفواتير.
- **المستورد (المشتري):** حيث يلجأ هذا الأخير إلى نظام الفاكترينج حالة عدم تمكنه من فتح اعتماد مستندي في البنوك لاستيراد البضاعة.
- **شركة الفاكتر المحلية:** وهي الشركة أو البنك الذي يقوم بتمويل المصدرين مقابل مبيعاتهم الآجلة، ويتصل الفاكتر بالمستورد لطلب معلومات عن هذا الأخير، وعن مدى ملاءمته وجدارته الائتمانية، فإذا كانت هذه المعلومات في صالح المصدر فإنه يقوم ببيع البضاعة للمستورد وشحنها.
- **شركة الفاكتر الأجنبية:** وهي الشركة التي تقوم بدراسة حالة العميل في بلدها، وتتولى تحصيل قيمة الدين في موعده وتحويله لشركة الفاكتر المحلية، وتضمنه في حالة تقاعس العميل عن سداده، وذلك مقابل نسبة متفق عليها مما تحصل عليه شركة الفاكتر المحلية.

3. مصادر التمويل في البنوك الإسلامية: بالإضافة لصيغ التمويل المذكورة سابقاً هناك خدمات وتسهيلات أخرى تقدمها البنوك الإسلامية، وتكون مصدراً لحصولها على أموال، ويكون ذلك بما

يتماشي وتعاليم الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يخص عدم التعامل بالفائدة، وتتمثل هذه المصادر أساسا في الودائع بمختلف أنواعها.

1.3. الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة): هذا النوع من الودائع يندرج ضمنه الودائع

تحت الطلب والودائع لأجل، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

• الودائع الجارية (ودائع تحت الطلب): الحكم الشرعي على الوديعة تحت الطلب هو الجواز،

لأن البنك يرد مثلها ولا يدفع عنها فائدة، وإنما يأخذ عمولة أو رسم مقابل تقديم هذه الخدمة، حيث أن هذه العمولة لا تحدد على أساس نسبة من مبلغ الوديعة ولا تكون مبالغ فيها.

هذه الودائع تشبه الودائع في البنوك التقليدية، حيث أن مدتها تتراوح بين ليلة وسنة، ولا يمنح البنك عليها امتيازات أو تسهيلات، وهي مضمونة من طرف البنك الإسلامي يلتزم بدفعها عند طلبها، ويكون دفعها بواسطة الشيكات والتحويلات والأوامر بدفع فواتير مستحقة على أصحابها وغيرها من طرق الدفع.

• الودائع لأجل محدد والودائع بالإخطار المسبق: تختلف صيغ هذا النوع من الودائع في

البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، حيث أن البنوك التقليدية تضمن مبلغ الوديعة وتضمن معدل الفائدة عليها، لكن البنوك الإسلامية لا تضمن لا أصل الوديعة ولا عائدا محددًا عليها.

وغالبا ما توضع هذه الودائع على أساس المضاربة وتكون لها حصة من الربح يجب تحديدها مسبقا في عقد الوديعة، ولا يجوز تأخير هذا التحديد، ويمكن أن تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة، حيث توزع حصة الربح أو الخسارة على أصحاب المال، حسب الحصة المالية المقدمة، في حين يتحصل العامل على ربح مقابل عمله حسب النسبة المتفق عليها في البداية، وفي حالة الخسارة حسب خسارة عمله.

• ودائع الادخار والتوفير: وهي الودائع التي يكون الهدف منها تشجيع صغار المدخرين

وصغار المستثمرين على الادخار والاستثمار، ويتم السحب عن طريق دفتر التوفير في أي وقت وضمن شروط خاصة، حيث تدخل هذه الودائع ضمن عقد المضاربة الشرعية، ويمنح البنك على هذه الودائع نسبة من الأرباح الناتجة من استثمار هذه الودائع.

2.3. الودائع الاستثمارية المقيدة: وهي الودائع التي يعطي أصحابها للبنك الإسلامي استثمارها

على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيد استثمارها في مشروع معين أو لغرض محدد، أو شرط عدم خلط الوديعة بأمواله، أو استثمارها بنفسه وعدم تكليف أي طرف آخر، وغيرها من الشروط التي يمكن للعميل أن يضعها²¹.

3.3. الودائع غير الاستثمارية: هذه الودائع توضع لدى البنك الإسلامي على أساس القرض،

وبالتالي فهي تكون مضمونة رأس المال لكن لا عائدا لها.

المحور الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر حديثة النشأة إذا ما قارناها ببلدان أخرى، فقبل سنة 1990 لم يكن هناك وجود لأي بنك إسلامي في الجزائر، حيث كان القطاع المصرفي الجزائري يتكون من بنوك كلها عمومية وتتعامل بالفائدة، وذلك نظر لواقع الاقتصاد الجزائري الذي كان اقتصادا اشتراكيا يحضر فيه على الأفراد والخواص امتلاك مؤسسات اقتصادية ومالية.

لكن مع بداية التسعينيات ومع ما عرفه الاقتصاد الجزائري من التوجه نحو اقتصاد السوق، وإحداث إصلاحات مالية ونقدية ظهرت أساسا من خلال صدور قانون النقد والقرض 90-10، بدأت بنية القطاع المصرفي تتغير بالسماح بإنشاء بنوك خاصة محلية وأجنبية. حيث سمح صدور هذا القانون بإنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري ثم تلاه فيما بعد إنشاء بنك السلام. وبالتالي فإن النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر يعتبر محصورا في عدد محدود من البنوك لحد الآن.

1. البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر

1.1. بنك البركة الجزائري

1.1.1. تعريفه: يعرف بنك البركة الجزائري بأنه: بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، حيث يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وخلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

وقد أنشئ بنك البركة الإسلامي بموجب قانون النقد والقرض 90-10، برأسمال مختلط قدره 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500.000 سهم، موزعة مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة القابضة الدولية وهي شركة سعودية مقرها البحرين. وهو عبارة عن شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون من منح للائتمان وقبول للودائع وغيرها. ويعتبر بنكا تجاريا وبنك استثمار، فهو يجمع بين الصفتين التجارية والاستثمارية، أي أنه يقدم خدمات البنوك التجارية وخدمات بنوك الاستثمار.

2.1.1. الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

- **عقد المراجعة لتمويل الاستهلاك وتمويل دورة الاستغلال:** حيث يمنح البنك العميل تمويلا بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به من طرف البنك، مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه والمشار إليه في العقد. ويقدم العميل للبنك أمرا بالشراء مع كل عملية مراجعة يبين فيه مبلغ المراجعة ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد. ويتم التمويل بتسديد البنك لثمن السلعة للمزود وكافة المصاريف في حدود المبلغ المتفق عليه مع العميل في العقد، ويلتزم العميل بشراء السلعة محل أمر الشراء بالمواصفات نفسها المذكورة في الفاتورة.

• **عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك الأفراد:** حيث يقوم بنك البركة بموجب هذا العقد تأجير العقار للعميل أو بيعه بالإيجار وذلك حسب رغبة هذا الأخير وطلبه، ويحدد المبلغ الإجمالي للإيجار وجدول التسديد، حيث يلتزم المستأجر في نهاية كل فترة تأجيرية بدفع الإيجارات المستحقة، ويلتزم المستأجر أيضا بدفع كل رسوم أو ضرائب تتعلق بالإيجار. كما يلتزم المستأجر بتسليم العين المستأجرة بحالة صالحة للاستعمال عند نهاية مدة الإيجار المتفق عليها، أما في حالة البيع بالإيجار فإن ملكية العين المؤجر لا تحول للمستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير من الإيجار مضافا إليه كافة المصاريف والملحقات.

• **عقد الاستصناع:** وهو عبارة عن عقد يلتزم الصانع فيه بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، ومن ثم بيعها للطرف الثاني بناء على طلب التمويل المقدم من المستصنع وتسديد الثمن المبين في العقد، ويتم التسليم النهائي للمصنوعات بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها.

• **التمويل بالاعتماد الإيجاري على الأصول غير المنقولة:** حيث يلتزم البنك بموجب هذا العقد وبطلب من العميل بتأجير الأصول غير المنقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.

• **الأنشطة المصرفية التقليدية:** وتتمثل هذه الأنشطة أساسا في²²:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، والمتمثلة أساسا في الودائع الاستثمارية المخصصة وغير المخصصة، حسابات التوفير، سندات الصندوق وهي عبارة عن سندات مضاربة، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، وغيرها من الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية، والتي لا يتم التعامل من خلالها بالفائدة، وتتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- التعامل في الاتجار بالعملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، وذلك بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

- إدارة الممتلكات، بما يسمى الإدارة المصرفية للممتلكات على أساس الوكالة بأجر.

- القيام بعملية الوصاية والاستشارة للشركات وفقا للأحكام الشرعية وكذا القوانين الوضعية.

- القيام بالدراسات وتقديم المعلومات والاستشارات لصالح المتعاملين مع البنك.

2.1. بنك السلام-الجزائر الإسلامي

1.2.1. **تعريفه:** بنك السلام الإسلامي هو ثاني بنك إسلامي في الجزائر بعد بنك البركة، أسس

في 8 جوان 2006، برأس مال إمراتي مكتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري، بدأ نشاطه في أكتوبر عام 2008، وفي نهاية عام 2006 تم رفع رأسماله إلى 10 مليار دينار²³.

2.2.1. أساليب التمويل في بنك السلام-الجزائر

تنقسم أساليب التمويل المقدمة من طرف بنك السلام-الجزائر حسب العقود المستخدمة فيها إلى عقود المعاوضات وعقود المشاركات، وهي كما يلي:

أ. عقود المعاوضات: وتتمثل في²⁴:

- **عقد السلم:** الذي هو عبارة عن بيع آجل بعاجل، حيث يستفيد من هذا النوع من التمويل عملاء البنك الذين هم في حاجة إلى سيولة لتسيير نشاطهم التجاري أو الإنتاجي، ويستفيد البنك من انخفاض قيمة السلع المباعة له عما تكون عليه عند التسليم.
- **عقد المراجعة للآمر بالشراء (المحلية):** وهي بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وتختلف عن المراجعة العادية بأن البنك لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووعده مسبق بالشراء. ويقوم بنك السلام بهذه العملية لصالح عملائه من خلال ثلاثة مراحل، فبعد دراسة الملف وقبول الطلب، يستدعي العميل للتوقيع على وعد الشراء، والذي تحدد فيه مواصفات السلعة المباعة، وثمنها، وآجال السداد، بالإضافة لدفع العميل لما يسمى بهامش الجدية، وهو مبلغ يدفعه العميل للبنك يثبت به جديته في تنفيذ العقد، وعندما يشتري البنك السلعة المطلوبة يقوم باستدعاء العميل ونقل ملكيتها له، وعند حلول الأجل المتفق عليه يقوم العميل بدفع ثمن السلعة للبنك.
- **المراجعات الدولية:** حيث يقوم البنك بفتح الاعتمادات المستندية لصالح عملائه، وذلك من خلال تسديد قيمة السلعة للمورد عن طريق بنكه وتسليم وثائق شحنها، ثم يتم تظهير سند الشحن لصالح العميل لنقل ملكية السلعة المشحونة وتسليمها للعميل عند وصولها، مقابل عمولة يتحصل عليه من عميله المستورد.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** يقدم بنك السلام -الجزائر هذه الخدمة بعد دراسة طلب العميل والموافقة عليه، حيث يستدعي العميل للتوقيع على وعد استئجار العين المحددة في الطلب، ويقوم بدفع مبلغ لضمان تنفيذ العقد. وتتم هذه العملية في شكل عقدين منفصلين عقد للاستئجار وعقد للوعد بتمليك العين المؤجرة في حالة التزام العميل بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية عند أجل محدد، يتم فيه نقل الملكية بشكل نهائي بقدر منفصل عن العقدين السابقين.

ب. عقود المشاركات

- **عقود المضاربة:** حيث يقوم بنك السلام-الجزائر بالمضاربة في الودائع والقروض التي يقوم المودعين وضعها، بصيغة الودائع الاستثمارية، أما فيما يخص الودائع تحت الطلب فهي توضع على سبيل الأمانة، وبالتالي البنك لا يمكنه المضاربة بها. وكذلك بالنسبة لمنحه التمويل لعملائه مضاربة في الكثير من القطاعات.

• **المشاركة:** وهي من الصيغ التي يقدمها بنك السلام-الجزائر، سواء بالنسبة للودائع أو لتمويل المستثمرين من المؤسسات والأفراد.

2. عراقيل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

هناك العديد من العراقيل التي تعيق تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتي تحول دون إنشاء بنوك إسلامية جديدة، حيث تبقى البنوك الإسلامية محصورة في بنك البركة الإسلامي وبنك السلام الإسلامي، ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب في:

1.2. غياب الإطار القانوني: والمتمثل أساسا في غياب قوانين خاصة للبنوك الإسلامية تتماشى وطبيعة عملها ومبادئها، فيما يتعلق بعلاقتها بالبنك المركزي (بنك الجزائر)، فما زال بنك الجزائر يتعامل معها كما يتعامل مع البنوك التقليدية، من خلال فرض نسبة احتياطي قانوني على كل ودائعها سواء كانت استثمارية أو تحت الطلب، وهذا يعتبر تعطيل لأموال المودعين الاستثمارية، باعتبارهم أودعوها لديه على أساس المضاربة والمشاركة وليس على أساس الضمان كما في البنوك التقليدية، وكذلك عدم مراعاة عدم تمكن البنوك الإسلامية من إعادة تمويل نفسها من البنك المركزي نظرا لتعامله معها في ذلك بمعدل الفائدة، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية تلاقى مشاكل فيما يتعلق بالتنافسية مع البنوك التجارية وكذا مشكل إعادة التمويل.

2.2. نقص التكوين والتأهيل لموظفي البنوك الإسلامية: وذلك يرجع إلى انعدام التخصصات في الجامعات الجزائرية، والمتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، وهو ما جعل البنوك الإسلامية تعتمد على إدارات تكونت على الاقتصاد الرأسمالي، ولها خبرات عن البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، وهو ما صعب عليها التأقلم واستيعاب المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي.

3.2. نقص نشر الوعي المصرفي الإسلامي ونقص انتشار فروع للبنوك الإسلامية الموجودة: نجد أن الكثير من المتعاملين لديهم مشكل الوصول للبنوك الإسلامية، وعدم فهم طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه البنوك.

خاتمة: زاد التوجه نحو البنوك الإسلامية مع تزايد حدوث الأزمات المالية في البنوك والاقتصاد ككل، والتي تم إرجاع أهم أسبابها إلى التعامل بالفائدة، وفي الجزائر يعتبر التوجه المصرفي الإسلامي حديث نسبيا ومحدود، حيث كان أول بنك إسلامي أنشأ في الجزائر عام 1991 وهو بنك البركة الجزائري ثم تم إنشاء بنك السلام فيما بعد، وذلك للعوائق السابقة الذكر وغيرها، لذلك توجب اتخاذ العديد من الإجراءات سواء من طرف البنك المركزي، أو من طرف البنوك الإسلامية نفسها لتشجيع العمل المصرفي في الجزائر، والذي يتوقع له النجاح نظرا لتوفر العديد من العوامل أهمها الطبيعة العقائدية الإسلامية للمدخرين والمتعاملين الاقتصاديين، والذين لديهم ميل للتعامل مع البنوك الإسلامية أكثر من غيرها، لذلك يجب اتخاذ الإجراءات التالية لدعم تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

- وضع قوانين خاصة من طرف بنك الجزائر تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالرقابة النقدية وإعادة التمويل.
- المساهمة في نشر الوعي المصرفي الإسلامي لدى المدخرين والمستثمرين.
- فتح تخصصات في الجامعات الجزائرية مراكز التكوين تخص الصيرفة الإسلامية، لضمان تكوين إطارات متخصصة للبنوك الإسلامية.

قائمة المراجع:

1. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 2001، ص 217.
2. موسى محمد محمود شحاتة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا الجامعة الحرة بهولندا، هولندا، 2011، ص 26.
3. عمار مجيد كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص 51.
4. موسى محمد محمود شحاتة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا الجامعة الحرة بهولندا، هولندا، 2011، ص 27.
5. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 38.
6. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص 65.
7. إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 311.
8. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 88.
9. اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص 315.
10. المرجع نفسه، ص 19.
11. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص 17.

12. أسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، الأردن، 2010، ص13.
13. أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص91
14. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2000، ص20.
15. أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص93.
16. المرجع نفسه، ص ص15، 14.
17. موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه الفلسفة تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008، ص 53.
18. محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص573.
19. المرجع نفسه، ص 573.
20. المرجع نفسه، ص 574.
21. نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، 2001، ص153.
22. شوارد حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، ص392.
23. سليمان ناصر، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، فندق الهيلتون، الجزائر، 2013، ص16.
24. محمد هشام القاسمي الحسني، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، ورقة مقدمة في يوم دراسي حول التمويل الإسلامي، 2010، ص ص 17، 18.